

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة لو كان وليها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتتهه .
- قاله في الرعاية وقال وإن كان وليها غير الحاكم والأب زوجها الحاكم .
- وقيل بل يزوجهها وليها .
- قلت وهو الصواب .
- وقد قال المصنف رحمه الله هنا لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا طهر منها الميل إلى الرجال .
- السابعة الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع له إجبارها في الأصح .
- وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي وغيره .
- وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
- وقدمه في الرعاية الكبرى والمغني والشرح وصحاه .
- وقيل لا تجبر ألبتة اختاره أبو بكر .
- الثامنة الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب منهم صاحب الانتصار والمحزر والرعاية وقدمه في الفروع .
- وقيل ليس له إجبارها .
- قلت فعلى هذا لا تزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبرة .
- التاسعة الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فأطلق المصنف في جواز إجبارها وجهين وهما كذلك عند الأكثرين .
- وعند أبي الخطاب في الانتصار والمجد ومن تابعهما روايتان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والمحزر والشرح والقواعد الأصولية .
- أحدهما ليس له إجبارها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب